ماذكره المص قال المص ذهبت الامامية الى ان
الرجل اذا انزل بعد الغسل وجب عليه الغسل سواء كان قبل البول او بعده
وقال مالك لا غسل عليه وقال ابو حنيفة كان قبل البول او بعده وقال مالك
لا غسل عليه فعليه الغسل وان كان بعده فلا غسل عليه وقد خالفا في
ذلك نص القران حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا وخالفا المتواتر قوله ع
انما الماء من الماء انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي
ان الانزال بعد الغسل يوجب الغسل لقوله ص انما الماء من الماء ولا فرق
بين ان يكون الماء قبل الغسل او بعده وعند ابي حنيفة ان غسل قبل ان
يبول ثم خرج بقية المني لا يجب غسل ثاني لان المني اذا اختلط بالبول صار
من البول فاذا خرج فهو في حكم البول فلا يجب الغسل عنه بخلاف انه لو بال
ثم خرج فانه يدل على بقاء المني غير مختلط بالبول ليأخذ حكمه وعند محمد وابي يوسف
انه يجب غسل ثان سواء خرج قبل البول او بعده ولو صح ما نقل عن المالك
فربما يكون بعدم الاعتداد بالمني بعد الغسل لا انه يقول بعدم وجوب الغسل
عند الماء فلا يكون قولهما مخالفا للكتاب لانهم لم يسلموا ان الخارج بعد
الغسل يوجب الجنابة فهم يمنعون الجنابة لا انهم يسلمون الجنابة
ويقولون بعدم وجوب الغسل حتى يلزم مخالفة النص وهكذا الجواب عن
الحديث انتهى و اقول ما ذكره في الاعتذار عن قباحة فتوى ابي حنيفة
من ان المني اذا خرج مختلطا بالبول صار عنده من البول فاذا خرج فهو في
حكم البول يتوجه عليه انا ننقل الكلام والملام الى هذا العذر الذي هو اشد
من الذنب فان من قال من عند نفسه بذلك قوله وبوله سواء واي
دليل دل على ان اختلاط البول بالمني يوجب صيرورة المني بولا ولو صح
ذلك لزوم ان لا يجب الغسل على المرأة اذا وافق نزول بولها انزالها
من موضعيهما واختلطا عند الخروج ولم يقل بذلك احد ويلزم انه اذا اختلط
المني او البول بقدح من ماء صار ماء مع ان الظاهر انه لو كلف ابو حنيفة بشرب
من ذلك لا يتقلع عنه ويلزم ايضا انه لو اختلط الحشيش المسكر بسكر يصير
سكرا لا مسكرا الى غير ذلك من اللوازم الفاسدة المتحدة في الطريق على
ان ما يفهم من كلامه من اختلاط ما خرج من بقية المني بالبول قبل البول
محال لا محصل له ضرورة ان هذا انما يتصور اذا كان ورود تلك البقية على المثانة
وليس كذلك كما لا يخفى سيما في المرأة فان مخرجي بولها ومنيها متباعدان
ان غير متلاصقين كما صرح جوابه وكذا الاعتذار بعدم اعتداد مالك بالمني بعد
الغسل لانه ان كان عدم اعتداده بذلك لما سبق من الاختلاط فقد مر

ن اذ

غسل بعد الانزال

لا تمنع م

٤٢٨

ن اده وان كان بغيره فليتبين حتى [illegible] وفساده هذا خلاف القران والسنن
الثابتة والقياس اما خلافهم للقياس فان الغايط والبول والريح موجبة
للوضوء ولا يختلفون في انها كيف ما خرج فالغسل فيه فكان الواجب ان
يكون المني كذلك فلا بالقران اخذوا ولا بالسنن عملوا ولا بالقياس طردوا
انتهى واما قوله لانهم لم يسلموا ان الخارج بعد الغسل يوجب الجنابة الخ
فهو منع راجع الى طلب الدليل على ان المني الخارج بعد الغسل يوجب الجنابة
الدالة وقد تم الدليل على ذلك من القران والحديث وشهادة العرف
فلا وجه للمنع المذكور ولو فرض صحة هذا المنع فمن البين ان مجرد منع دعوى
الخصم وقيام احتمال خلافها لا يكفي في اثبات شرعه ذلك الاحتمال والحكم
بمضمونه فيبقى ما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك في هذه المسئلة حكما بغير دليل
كما لا يخفى قال المص رفع الله درجته يج ذهبت الامامية الى انه اذا انزل
المني من غير شهوة وجب عليه الغسل وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف
في ذلك عموم الكتاب والسنة وقد تقدما انتهى و قال الناصب
خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان من موجبات الغسل خروج المني من
المعتاد او غيره وخواص المني عنده رايحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض
يابسا والتدفق بدفعات والتلذذ بالخروج وانكسار الشهوة عقيب خروجه
ولا يشترط اجتماع الكل عنده بل واحدة يكفي ومذهب ابي حنيفة ان من
موجبات الغسل انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال حتى لو انزل
بلا شهوة لا يجب الغسل عنده فالخلاف في بيان حقيقة المني فعند ابي حنيفة
الشهوة من خواص لا يتحقق وجود المني بدونها وكلاهما متفقان ان خروج
المني يوجب الغسل والخلاف في حقيقة المني فاين مخالفة النص انتهى
و اقول ما ذهب اليه ابو حنيفة في حقيقة المني باطل لا حقيقة لظهور
ان حقيقة المني هو الماء الذي يكون منه نوع الولد والشهوة من عوارضه التي
ربما ينفك عنه لضعف ومرض فلا وجه لبناء الحكم المذكور على ما ذكره وايضا
كيف يحمل ما ذهب اليه ابو حنيفة على ذلك مع انه قد نقل عنه ابن حزم انه
قال من خرج منه المني لعلة او حرب على التيه فخرج منه المني فعليه الوضوء ولا غسل
عليه انتهى فان هذه العبارة صريحة في انه لا ينفي حقيقة المني عما يكون بغير شهوة
ثم قال ابن حزم موافقا للمص ان ما ذهب اليه ابو حنيفة خلاف للقران
والسنن الثابتة والقياس ما نقل عن احد من السلف الا عن سعيد بن
جبير وحده فانه ذكر عنه انه قال لا غسل الا من شهوة انتهى قال المص
رفع الله درجته يح ذهبت الامامية الى انه لا عبرة بوضوء الكافر ولا غسله

وقال ابن حزم ردا عليهما الغير جدا ذكر
الاية والسنن الواردة في ذلك
ان هذا

انزال المني من غير شهوة
يوجب عليه الغسل

يد

نعند الشافعي هي من علامات
المني وله علامات غيره يحصل
المني بها من غير الشهوة

لا عبرة بوضوء الكافر
ولا غسله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)